عن وجهه بزيادة او نقص او تعكيس او ابدال ومن النقص ترك الاعراب نحو الحكيم الحكيم
الرحيم في البسملة حال الوصل عمداً لا سهواً فلا ومن النقص ان يسقط الطا الذي في يحذف
النون والزيادة نحو ان يزيد حاء من الضالين فيقول الضاحلين والتعكيس نحو ان يقول الحمد لله
رب العالمين والابدال ان يبدل العين غيناً في كعصف فيقول كغصف او الحاء خاء في الحمد
والطاء ضاداً والضاد طاء فان الكل مفسد الا ان يوجد في القران كظنين مع الضنين
ووصل الهمزة المقطوعة يفسد لا العكس لان قطع همزة الوصل من اللحن الذي له نظير والتنظير هو نفس
تلك اللفظة على تقدير الوقف عليها واما وصل المقطوع فهو لحن لا نظير له فيفسد مطلقاً وانما
يكون اللحن مفسداً في حالين الحالة الاولى اذا كان لا مثل له يوجد فيها ويدخل في هذا القيد
الشاذة اي الذي لا يوجد له نظير لا في القرآن ولا في سائر اذكار الصلاة مثال ذلك كما في تخفيف
الباء من قوله النجم الثاقب او بضم النون في سبحان فانه لا يوجد لذلك نظير في القران ولا في
اذكار الصلاة فاذا وجد ذلك كان مفسداً فان التبس فالاصل الصحة الحالة الثانية قوله
او كان اللحن له نظير في القران او اذكار الصلاة لكنه وقع في القدر الواجب من القرائة والاذكار
ولم يعد المصلي صحيحاً حتى خرج من الصلاة فان ذلك يفسد فاما لو وقع ذلك في الزائد
على القدر الواجب من القرائة واعاده صحيحاً لم يفسد مثاله ان يقرأ ونادى نوحاً سهواً ابنه فان
قرأ ذلك عمداً افسد وحاصله ان اللحن خمس صور تفسد في ثلاث ولا تفسد في صورتين الاولى
منها ان كان عمداً افسد مطلقاً سواء اعاده صحيحاً ام لا له نظير ام لا في الزائد على القدر الواجب ام لا
والثانية لحن لا نظير له فيها افسد مطلقاً سواء اعاده صحيحاً ام لا عمداً ام سهواً والثالثة اذا
كان في القدر الواجب ولم يعده صحيحاً افسد مطلقاً سواء كان له نظير ام لا عمداً ام سهواً والرابعة
اذا كان في القدر الواجب وهو سهواً وله نظير فيها واعاده صحيحاً لم يفسد والخامسة اذا كان
في القدر الزائد على القدر الواجب سهواً وله نظير فيها لم يفسد ولو لم يعده وكيفية الاعادة اذا
كان في الفاتحة فيعيد الملحون بنفسه وما بعده لاجل الترتيب واما الآيات فانها غير متعينة

٥٦

فلا فرق بين ان يعيده بنفسه او يأتي بغيرها لان المقصود الاتيان بالواجب صحيحاً بنية
في حكم العوام مع لحنهم الظاهر كما عليه السلام لا يخلو هذا اللاحن اما ان يكون قد التزم مذهباً
اولا ان لم يكن قد التزم فصلاته صحيحة لانه قد وافق بعض المجتهدين اذ الشرط ان لم يعلم ذلك كما
بعد من اسلم على النكاح الموافق لبعض المجتهدين كما اشترط كونه حين العقد لم يكن مريد التلاعب بتلك
المذاهب وان كان قد التزم مذهباً معروفاً بشروط صحة التقليد ثم وافق مذهب من قلده فلا
كلام وان لم يوافقه فان كان عالماً بالمخالفة فهي كالصلاة فيعيد في الوقت ويقضي بعده وان
كان جاهلاً اعاد في الوقت لا بعده وهذا مع عدم مخالفة الاجماع و السادس ما حكي بالكلام
المفسد الجمع بين لفظتين متباينتين نحو يا عيسى بن موسى او يا موسى بن عمران فان هذه الفاظ
افرادها في القرآن لا تركيبها فاذا جمع القارئ بين الافراد المتباينة وركبها فان كان ذلك
عمداً افسدت صلاته سواء وقع في القدر الواجب او في الزائد عليه وسواء اعاده صحيحاً ام لا خلاف
ما لو كان سهواً اذا كان في الزائد على القدر الواجب لا فيه واعاده صحيحاً وكذا لو جمع بين آيات
متفرقة فقطعها بتركيبها وجمع آية الى آية فان ذلك يصح ولا تفسد به الصلاة ولا يؤخذ من الحكم
بفساد الصلاة بالجمع بين اللفظتين المتباينتين وجوب الموالاة بين القدر الواجب منها الا
على الصحيح اما لو قال قل بقية الصمد ثم عطلها في الفلق او الناس او قال الذي بنيته السموات
ثم جعلها السماء انفطرت او النصر او قال تبارك الذي بنية الملك ثم جعلها للفرقان
فان ذلك لا يفسد ولا تعتبر النية مغيرة كالوقصد بالقرائة الشفاء و السابع ما حكي
بالمفسد من الكلام الفتح على امام اي على العامة ومسالة ان يحصر الامام في بعض السور
بمعنى لا يذكر الآية التي بعد ما قد قرأه من السورة فان المؤتم اذا قرأ تلك الآية لينبه الامام
عليها التبس عليه فسدت صلاته ان اتفق لعدم حصول الاول ان يكون ذلك الامام قد ادى
القدر الواجب من القرائة وحصل اللبس بعد ذلك فانه حينئذ لا ضرورة تلجئ الى الفتح
فتفسد لانه لا يجوز الا للضرورة اما في القدر الواجب فلكان لمتقدم فان لم يتنبه عزلوا

Copyright © King Saud University